

## الفقه على المذاهب الأربعة

يتعلق بها مباحث : الأول : تعريفها وبيان العدد الذي تتحقق به الثاني : حكمها ودليله الثالث : شروطها ويتعلق بالشروط أمور : منها حكم إمامة النساء ومنها حكم إمامه الصبي المميز ومنها حكم إمامة الأمي الذي لا يقرأ ولا يكتب ومنها حكم إمامة المحدث الذي نسي حديثه ومنها حكم إمامة الأئمة ونحوه ومنها نية المأموم الاقتداء ومنها نية الإمام الإمامة ومنها اقتداء الذي يصلي فرضاً بإمام يصلي نفلاً ومنها متابعة المأموم لإمامه ومنها اتحاد فرض المأموم والإمام فلا تصح صلاة الظهر خلف عصر مثلاً فكل هذه المباحث تتعلق بمبحث واحد من مباحث الإمامة وهو المبحث الثالث وبقي من مباحثها المبحث الرابع : أعني الأعذار التي تسقط بها صلاة الجماعة الخامس : مبحث من له حق التقدم في الإمامة السادس : مبحث مكروهات الإمامة السابع : مبحث كيف يقف المأموم مع إمامه ؟ وكيف يقف الإمام مع المأمومين ؟ ومن أحق بالوقوف في الصف الأول الثامن : تراص الصفوف وتسويتها التاسع : يصح لمن صلى فرضاً جماعة أن يصلي مع جماعة أخرى العاشر : تكرار الجماعة في المسجد الواحد الحادي عشر : مبحث بيان القدر الذي تدرك به الجماعة الثاني عشر : مبحث إذا فات المقتدي أداء بعض الركعات أو كلها مع إمامه لعذر كرحمة ونحوها الثالث عشر : مبحث الاستخلاف . وإليك بيانها بالعناوين الآتية